بمباشرة اسبابه بتكثير الاخوان وتحصيل الايمان
حتى صار ممن تنفعه شفاعة الشافعين واما
قوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا
من ثلاث فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام
فيه وليس فيه شئ مما يستبعد عقلا لانه ليس فيه
الا جعل ماله من الاجر لغيره والله تعالى هو
الموصل اليه والقادر عليه ولا يختص ذلك بعمل
دون عمل قوله ولقد افصح الزاهدى اى في هذا
الموضع من المجتبى كما في الفتح قوله تقبل النيابة
لان المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة
وهي في البدنية باتعاب النفس والجوارح بالافعال
المخصوصة وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على
نفسه فلم تجز النيابة مطلقا الا عند العجز ولا البتة
وفي المالية بتنقيص المال المحبوب للنفس بايصاله
الى الفقير وهو موجود بفعل النائب وكان مقتضى
القياس ان لا تجزى النيابة في الحج لتضمنه
المشقتين البدنية والمالية والاولى لا يكتفى
فيها بالنائب لكنه تعالى رخص في اسقاطه
بتحمل المشقة الاخرى اعني اخراج المال عند العجز
المستمر الى الموت رحمة وفضلا بان يدفع نفقة
الحج الى من يحج عنه بخلاف حال القدرة لم يعذر
ولان تركه فيها ليس الا لمجرد ايثار راحة نفسه
على امر ربه وهو بهذا يستحق العقاب
لا التخفيف في طريق الاسقاط بحر قوله ولو
عند

عند دفع الوكيل افاد انه لا تقع النية بعد دفع
الوكيل ودفع عليه قوله في كتاب الزكوة ولو قال
عند الدفع للوكيل هذا تطوع او عن كفارتي ثم
نواه عن الزكوة قبل دفع الوكيل صح انتهى وقال
في البحر سواء نوى الموكل عند الدفع الى الوكيل او وقت
دفع الوكيل الى الفقراء او فيما بينهما انتهى فمقتضى
عبارته عدم صحة النية قبل الدفع الى الوكيل
ايضا مع انه تقدم في كتاب الزكاة صحة مقارنة
النية لعزل ما وجب وعبارة الشارح لا تنافي
ذلك ولعل ما تقدم في كتاب الزكوة من صحة
مقارنة النية للعزل مقيد بما اذا دفع بنفسه
الى الفقراء فليحرر قوله والمركبة منهما اراد ان
المال معتبر في الحج اعتبارا قويا بحيث لا يتاتى ولا
يحصل الا به غالبا فكان كالجزء والا فماهية الحج
الوقوف والطواف كما تقدم قوله بحج الفرض
المطلق فيشمل الحجة المنذورة كما في البحر وقيد به نظرا
لشرط دوام العجز الى الموت لان الحج النفل يقبل النيابة
من غير اشتراط عجز فضلا عن دوامه كما سياتي قوله
اي يمكن عادة والا فكل عجز يمكن زواله عقلا
لعموم قدرة الواجب تعالى قوله استمر ذلك العذر
به ام لا قال في معراج الدراية اذا حج الاعمى غيره
ثم زال العمى لا يبطل الاحجاج بحر قوله ولو احج
وهو صحيح ثم عجز يعني لو امر رجلا بالحج فحج وهو صحيح
ثم عجز بعد الفراغ من الحج حتى لو امره بالحج وهو صحيح
فعجز قبل فراغ النائب واستمر اجزاه قال في البحر

Copyright © King Saud University